فصل : و أما حكم الخيل .

فصل : و أما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة فإن كانت علوفة بأن كانت تعلف للركوب أو للحمل أو للجهاد في سبيل ا فلا زكاة فيها لأنها مشغولة بالحاجة و مال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة لما بينا فيما تقدم و إن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لأن الأعداد للتجارة دليل النماء عن الحاجة و إن كانت سائمة فإن كانت تسام للركوب و الحمل أو للجهاد و الغزو فلا زكاة لما بينا و إن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف و إن كانت تسام للدر و النسل فإن كانت مختلطة ذكورا و إناثا فقد قال أبو حنيفة : تجب الزكاة فيها قولا واحدا و صاحبها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس دينارا و إن شاء قومها و أدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم و إن كانت إناثا منفردة ففيها روايتان عنه ذكرهما الطحاوي .

و إن كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضا ذكرهما الطحاوي في الآثار .

و قال أبي يوسف و محمد : لا زكاة فيها كيفما كانت و به أخذ الشافعي احتجوا بما روي عن رسول ا صلى ا عليه و سلم أنه قال : [عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق] إلا أن في الرقيق صدقة الفطر .

و روى عنه صلى ا عليه و سلم أنه قال : [ليس على المسلم في عبده و لا في فرسه صدقة] و كل ذلك نص في الباب و لأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدار كالإبل و البقر و الغنم و الشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير و لأبي حنيفة ما روي عن جابر عن رسول ا صلى ا عليه و سلم أنه قال : [في كل فرس سائمة دينار و ليس في الرابطة شيء] .

و روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح Bه في صدقة الخيل : إن خير أربابها فإن شاؤوا أدوا من كل فرس دينارا و إلا قومها و خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم .

و روى عن السائب بن زيد Bه : أن عمر Bه لما بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم و لأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة .

و أما قول النبي صلى ا عليه و سلم [عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق] فالمراد منها الخيل المعدة للركوب و الغزو لا للإسامة بدليل أنه فرق بين الخيل و بين الرقيق و المراد

منها عبيد الخدمة .

ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر و صدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة أو يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملا بالدليلين بقدر الإمكان و هو الجواب عن تعلقهم بالحديث الآخر .

و أما إذا كان الكل إناثا أو ذكورا فوجه رواية الوجوب الاعتبار بسائر السوائم من الإبل و البقر و الغنم أنه تجب الزكاة فيها و إن كان كلها إناثا أو ذكورا كذا ههنا و الصحيح أنه لا زكاة فيها لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي و لا نماء فيها بالدر و النسل و لا لزيادة اللحم لأن لحمها غير مأكول عنده بخلاف الإبل و البقر و الغنم لأن لحمها مأكول فكان زيادة اللحم فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر و النسل و ا أعلم .

و أما البغال و الحمير فلا شيء فيها و إن كانت سائمة لأن المقصود منها الحمل و الركوب عادة لا الدر و النسل لكنها قد تسام في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف و إن كانت للتجارة تجب الزكاة فيها